[157] [...] واستدلوا على التحريم بالاجماع، ثم بما روي عن النبي صلى ا عليه وآله، ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين (1). وأما من طريق اصحابنا، فيه عدة روايات (منها) ما رواه عبد ا بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل انت: الحمد ا رب العالمين، ولا تقل آمين (2). وما رواه ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام، اقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا (3). وبالجواز رواية عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام، عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها (4). وطعن الشيخ في هذه، بان جميلا قد روى بخلاف هذه اخرى، موافقة لاخرى، وقد ذكرناها (هما خ) فيجب العمل عليها (عليهما خ)، دون المخالفة حذرا من الاطراح، أو تحمل هذه على التقية لكونها مخالفة للاجماع، وموافقة للعامة. ويحسن ان يقال على التحريم: ان هذه اللفظة عرية عن المعنى، فلا يجوز التلفظ بها. اما الاول، فلان هذه اللفظة إما ان يقصد بها أنها من القرآن، أو لا، والاول غير جايز اتفاقا، والثاني إما ان يقصد بها الدعاء أو التأمين على الدعاء (عليه خ)،

_____ (1) المنتهى ج 1 ص 308 نقلا عن الجمهور عن النبي صلى ا عليه وآله: ولفظه هكذا: ان هذه الصلاة لا تصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. انتهى. (2) الوسائل باب 17 حديث 1 من أبواب القراءة في الصلاة. (3) الوسائل باب 17 حديث 3 من أبواب القراءة في الصلاة. (4) الوسائل باب 17 حديث 5 من أبواب القراءة في الصلاة. _____